جلسة 2022/4/19

برئاسة السيد المستشار/ عبد الله علي عبد الله ـ رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد حسن مصطفى، د. أحمد حامدين طبيق

(الطعن رقم 248 لسنة 2022 تجاري)

اتفاقية دولية. تحكيم. تنفيذ. قانون "القانون الواجب التطبيق".

- تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي في الدولة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة. جائز. أساس وشرط ذلك.
- إجراءات تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي في الدولة. المادة 85 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.
- المادتين 87، 88 من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. مفادهما.
- انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها. مؤداه.
- مثال لتوافر شروط الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة 85 من اللائحة التنظيمية أن 1- الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الدولة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة، 2- ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم من ذي الشأن مشتملة على البيانات المحددة في المادة 16 من هذه اللائحة إلى قاضي التنفيذ، ويصدر القاضي الأمر خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها ويجوز استئنافه وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي :-أ- أن محاكم الدولة غير مختصة حصرياً بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها، ب- أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه ومصدق عليه وفقاً للأصول، ج- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً، د- أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته، على أن يقدم شهادة بأن الحكم اصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي به أو كان منصوصاً عليه في الحكم ذاته، ه- أن الحكم لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها، ونص المادة 87 من ذات اللائحة أنه يسري حكم المادة 85 من هذه اللائحة على أحكام المحكمين الصادر في بلد اجنبي ويجب أن يكون حكم المحكمين صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون الدولة وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه، كذلك نص المادة 88 من

ذات اللائحة أنه لا تخل القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات بين الدولة وغيرها من الدول في شأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية، كما أنه من المقرر انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها وذلك بموجب المرسوم الاتحادي رقم 2006/43، ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد قدمت صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم .... بتاريخ 2018/3/4 ومصدق على التوقيعات فيه وترجمته، وما يفيد إعلان الطاعنة به وشهادة تفيد أن حكم التحكيم قد أصبح نهائياً حاز قوة الأمر المقضي به، وبذلك توافرت شروط الأمر بتنفيذ حكم التحكيم محل التداعي، وعليه فإن ما جاء بأسباب الطعن يتضمن المنازعة في الحكم الصادر في التحكيم فإن الاختصاص باتخاذ إجراءات الطعن فيه لا ينعقد لمحاكم أبو ظبي طبقاً لقواعد الاختصاص الدولي. مما يتعين القضاء برفض الطعن.

المحكمـــــــــة

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت على الطاعنة الدعوى رقم 2021/3 تنفيذ حكم أجنبي، بطلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر من مركز التحكيم التابع لغرفة الصناعة والتجارة في .... والصادر في الدعوى التحكيمية رقم .... والصادر بتاريخ 4 مارس 2018 وجعل محتواه في قوة السند التنفيذي، على سند من القول إنه بتاريخ 2012/11/21 أبرم الطرفان اتفاقية تضمنت أن تقوم المطلوب ضدها بتوريد خطوط أنابيب بحرية مقابل مبلغ إجمالي قدره 2,649,478.07 درهم، وتضمنت في الشروط العامة أنه سيتم الاتفاق على حل أي نزاع ينشأ عن طلبية الشراء من أي نوع كان بشكل متبادل بين الأطراف المعنية وتسويته في اقرب وقت ممكن، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في غضون فترة زمنية معقولة لا تزيد عن 30يوما، يحال النزاع إلى مركز تحكيم غرفة الصناعة والتجارة في ....، وقد أخلت الطاعنة بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية وإعمالاً للتحكيم تقدمت إلى مركز التحكيم وقضي لها بانتهاك الطاعنة شروط الاتفاقية وإلزامها برد الأموال إلى المطعون ضدها بمبلغ 1,559,952 دولار أمريكي ودفع تعويضات نقدية تعادل 5% من إجمالي قيمة الطلبية، اصدر قاضي التنفيذ قراره بتنفيذ حكم التحكيم.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 2021/2353 استئناف تجاري أبو ظبي، وبتاريخ 2022/1/12 حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطعن قد أقيم على ثلاثة أسباب تنعي بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وفي بيان حاصلها تقول بطلان حكم التحكيم لعدم وجود اتفاق على شرط التحكيم في الأساس فقد خلا أمر الشراء الموقع بين الطاعنة والمطعون ضدها من وجود شرط واضح وصريح يفيد التحكيم وعدم التوقيع على شرط التحكيم لكون شرط التحكيم الذي اعتمدت عليه المطعون ضدها قد جاء في صورة مستند

تم فيما بين المطعون ضدها والشركة .... ولم تكن الطاعنة طرفاً فيه، كما أنها تمسكت بالطعن بالتزوير في حال إرفاق أصل أي مستند تكون طرفاً فيه، بالإضافة إلى عدم وجود تفويض لوكيل عنها بالتوقيع على شرط التحكيم لان التوقيع يتطلب تفويضاً خاصاً، وعدم اختصاص مركز التحكيم والمحكم لنظر الدعوى التحكيمية ومخالفة النصوص المنظمة للتحكيم، وعدم اتباع الطريق الودي للحل خلال ثلاثين يوما بالإضافة إلى وجوب أن يتم التحكيم باللغة الإنجليزية، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبحث تلك الشروط الواجبة لصحة وجود شرط اللجوء للتحكيم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة 85 من اللائحة التنظيمية أن 1- الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الدولة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة، 2- ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم من ذي الشأن مشتملة على البيانات المحددة في المادة 16 من هذه اللائحة إلى قاضي التنفيذ، ويصدر القاضي الأمر خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها ويجوز استئنافه وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي :-أ- أن محاكم الدولة غير مختصة حصرياً بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها، ب- أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه ومصدق عليه وفقاً للأصول، ج- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً، د- أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته، على أن يقدم شهادة بأن الحكم اصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي به أو كان منصوصاً عليه في الحكم ذاته، ه- أن الحكم لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها، ونص المادة 87 من ذات اللائحة أنه يسري حكم المادة 85 من هذه اللائحة على أحكام المحكمين الصادر في بلد اجنبي ويجب أن يكون حكم المحكمين صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون الدولة وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه، كذلك نص المادة 88 من ذات اللائحة أنه لا تخل القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات بين الدولة وغيرها من الدول في شأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية، كما أنه من المقرر انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها وذلك بموجب المرسوم الاتحادي رقم 2006/43، ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد قدمت صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم .... بتاريخ 2018/3/4 ومصدق على التوقيعات فيه وترجمته، وما يفيد إعلان الطاعنة به وشهادة تفيد أن حكم التحكيم قد أصبح نهائياً حاز قوة الأمر المقضي به، وبذلك توافرت شروط الأمر بتنفيذ حكم التحكيم محل التداعي، وعليه فإن ما جاء بأسباب الطعن يتضمن المنازعة في الحكم الصادر في التحكيم فإن الاختصاص باتخاذ إجراءات الطعن فيه لا ينعقد لمحاكم أبو ظبي طبقاً لقواعد الاختصاص الدولي. مما يتعين القضاء برفض الطعن.